

فصل في الانتفاع بالعارية وضمانها

أحمد الصقوب

فصل والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر الا انه لا يعير ولا يؤجر الا باذن المالك. واذا فقبض المستعير العاري فهي مضمونة عليه
بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف اولى لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط. فيما اذا كانت العارية وفقا ككتب علم وسلاح -

00:00:00

وفيما اذا اعارها المستأجر او بليت فيما اعيرت له او اركب دابته منقطعا لله تعالى تحته ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين ويضمن
المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها او استعمالها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت - 00:00:30

00:00:58 - تفريط لم يضمن